

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم (٢٠٠٩/١٨٩)
بشأن اعتماد شهادات دبلوم التعليم العام

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

- المادة (١): يستبدل مسمى (دبلوم التعليم العام) بمسمى (الشهادة العامة) أينما ورد .
- المادة (٢): تمنح الوزارة، إعتباراً من العام الدراسي (٢٠٠٨/٢٠٠٩) الشهادات الآتية:
- شهادة دبلوم التعليم العام .
 - شهادة دبلوم التعليم العام (تعليم كبار) .
 - شهادة دبلوم التعليم العام للمدارس الخاصة (ثنائية اللغة) .
 - شهادة دبلوم التعليم العام والعلوم الإسلامية .
 - شهادة دبلوم التعليم العام التقنية لكلية الحرس السلطاني العماني التقنية (ثنائية اللغة) .
 - شهادة دبلوم التعليم العام (التربية الخاصة) .
- المادة (٣): يُلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
- المادة (٤): يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يحيى بن سعود السليمي
وزير التربية والتعليم

صدر في: ١٤٣٠/٧/٢٥ هـ
الموافق: ٢٠٠٩/٧/١٨ م